مجلة الشريعة والاقتصاد

ISSN: 2335-1624

E-ISSN: 2588-2392

ص 11–48 المجلد10 / العدد: 2 (2021)



مراعاةُ القيم الأخلاقية في المعاملات المالية مقصدٌ شرعى عظيم

Considering Ethical Values in Financial Dealings A Great Legitimate Fundament

كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ـ قسنطينة . الجزائر ، yahoo.fr بامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تاريخ النشر: 2021/12/30

تاريخ الاستلام: 2021/11/21 تاريخ القبول: 2021/12/13

Abstract

This article treats a side usually neglected about the legal provisions; specially the financial dealings, where the focus is on the terms and restrains cases, what is permitted or unpermitted and the impacts that resulted from all them: while speaking about the ethical dimension and to what extent is respected in different financial dealings, explicitly in the jurisprudence studies.

And the Islamic legislation has got a legislative an ethical particularity; so it restrained the financial dealing with a set of rules and provisions, in other side it stood it on a supreme fundamentals among them respecting the ethical values in all financial dealings; by regard it as a great fundamental which

الملخص:

يتناول هذا المقال جانبا مهما، غالبا ما يُغفل عنه عند الحديث عن الأحكام الشرعية، وبخاصة المعاملات المالية، حيث يتم التركيز على قضايا الشروط والضوابط، وما يجوز منها وما لا يجوز، والآثار المترتبة عن ذلك كله، أما الحديث عن البعد الأخلاقي ومدى مراعاته في التعاملات المالية المختلفة يكاد يكون ضامرا في الدراسات الفقهية.

والشريعة الإسلامية لها خصوصية تشريعية وأخلاقية، فضبطت التعامل المالي بجملة من القواعد والأحكام، ومن جهة أخرى أقامته على مقاصد سامية، ومن جملة المقاصد العامة؛ مراعاة القيم الأخلاقية في كل معاملة مالية، واعتبرت ذلك must be noticed and mentioned and educating on the individuals of the society.

For the religious law purpose is that the financial dealing satisfied the Islamic society need; which preserved the Muslims' money with a legitimate methods and facilitated the benefits of the exchange between each other in correct basis, noble ethics and good intentions that saved the rights and achieved justice and satisfaction and prevented bad dealings and avoiding deception people and escrowing in the dealings.

Then this article tries to follow the ethical values on which the Islamic financial dealing is standing, as a general protection, this dealing is surrounded with moral attitudes and a beauty in behaving and honesty in the dealing and seeking a lawful ways in the earning.

Key Words: The Financial Dealings, The Ethics, The Fundamentals.

مقصدًا عظيمًا يجب ملاحظته والحث عليه، وتربية أفراد المجتمع عليه.

فغرض الشريعة أن يكون التعامل المالي ملبيًا لحاجة المجتمع الإسلامي، بما يحفظ أموال المسلمين بطرق شرعية، وييسر تبادل المنافع بينهم على أسس سليمة، وأحلاق نبيلة، وبواعث حسنة، تحفظ الحقوق، وتحقق العدل والرضا، وتمنع أكل الأموال بالباطل، وتحنب الناس الخداع والغش والتحايل في المعاملة.

فحاول هذا المقال تتبع القيم الأخلاقية التي قام عليها التعامل المالي الإسلامي، كسياج عام من الحماية، يحيط هذا التعامل بصبغة من الآداب الفاضلة، وجمالية في التصرف، ونزاهة في التعامل، وابتغاء الحلال في الكسب.

الكلمات المفتاحية: المعاملات المالية، الأخلاق، المقاصد.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

التعامل المالي الإسلامي قائم على قواعد الشرع وأحكامه. وقد جاء ليلبي حاجة المحتمع الإسلامي، عا يحفظ أموال المسلمين بطرق شرعية، ويبسّر تبادل المنافع بينهم على أسس سليمة.

والتعامل المالي بين الناس موجود منذ القدم، لكن لما جاءت الشريعة الإسلامية ضبطته بقواعد وشروط شرعية وأخلاقية، تحفظ الحقوق، وتحقق العدل والرضا، وتمنع أكل الأموال بالباطل، وهو ما جعل المالية الإسلامية لها خصوصية تشريعية وأخلاقية، قال ابن القيم: (إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة

مراعاةُ القيم الأخلاقية في المعاملات المالية مقصدٌ شرعي عظيم

خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وأن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه وظله في أرضه و حكمته الدالة عليه....)1.

ونحاول في هذه الورقة البحثية تتبع القيم الأخلاقية التي قام عليها التعامل المالي الإسلامي، كإطار عام يحيط هذا التعامل بصبغة الآداب وجمالية السلوك والتصرف، وكمقصد شرعي يؤطر التعامل المالي، ويضبط أحكامه، ويحيطه بسياج من الحماية والحفظ الأدبي والمعنوي قبل الحفظ المادي.

وسوف أتناول الموضوع وفق الخطة الآتية:

تمهيد:

المطلب الأول: عناية الشريعة الإسلامية بالمعاملات المالية وتأسيسها على القيم والأخلاق

أولاً: مقصد الشريعة الإسلامية من حفظ المال

ثانياً: تنظيم الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية

ثالثاً: قيام التعامل المالي في الإسلام على القيم الأخلاقية

الخلاق والأخذ بمحاسن العادات مقصد تحسيني: -1

2 - البعد الأخلاقي في الأحكام الشرعية

3 - التعامل المالي أساسه الأخلاق الحسنة

المطلب الثانى: النهى عن بعض المعاملات المالية المفوتة للمقاصد الأخلاقية

أولاً: النهي عن المعاملات المالية المفوتة لمقصد الأحوة

ثانياً: النهى عن بعض البيوع لمنافاتها لقيم التعاون والمواساة والتضامن

1 - النهي عن تلقى الركبان

2 - النهي عن بيع الحاضر للبادي

المطلب الثالث: جوانب من القيم والأخلاق في المعاملات المالية

أولاً: فضيلة السعى لحل النزاعات المالية بين المتعاملين والإصلاح بينهما

ثانياً: حلق التجاوز عن المعسر وإنظاره

ثالثاً: الإحسان المالي عن طريق أعمال البر

^{1 -} ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد ج3 ص 14 و 15.

المطلب الرابع: قيم أخلاقية ضرورية لضبط التعامل المالي وإصلاحه

أولاً: خلق مقصد العدل

ثانياً: خلق السماحة

ثالثاً: خلق الصدق

1 – فضيلة الصدق في المعاملة

2 - من مظاهر الصدق في المعاملة

أ - عدم إخفاء العيب في السلعة

2 - النهى عن بعض المعاملات لما فيها من الخداع والغش المنافيين لخلق الصدق

أ – النهي عن بيع النجش

ب - النهي عن بيع المصراة

رابعاً: خلق الرضا

الخاتمة

المطلب الأول: عناية الشريعة الإسلامية بالمعاملات المالية وتأسيسها على القيم والأخلاق:

أولاً: مقصد الشريعة الإسلامية من حفظ المال:

المال عصب الحياة وقوامها، وبه يكون المعاش والاسترزاق، وعلى أساسه تتشابك العلاقات وتتوطد العلاقات، ويتبادل الناس المنافع، فينتفع بعضهم من بعض.

والمال اسم جامع لكل ما هو صالح للامتلاك والتداول والانتفاع، يقول الشيخ ابن باديس رحمه الله: (مال المرء قطعة من بدنه ويدافع عنه كما يدافع عن نفسه، وله قوام أعماله في حياته، فالأموال مقرونة بالنفوس كما في الاعتبار، فقرنت في النظم أية حفظ الأموال بآيات حفظ النفوس¹، كما قرن بينهما النبي في قوله: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلْدِكُمْ هَذَا فِي اللَّاهِدُ الْعَائِبَ²).

^{1 -} لأن الآية التي قبلها: (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) آية:34

 $^{^{2}}$ – أخرجه البخاري عن أبي بكرة، في كتاب العلم، باب رب مبلغ أوعى من سامع، رقم:65، ورواه أيضا في كتاب الحج، رقم:5124، وفي كتاب الأضاحي، رقم:5124، وفي كتاب الأدب، رقم:5583، وفي كتاب الأضاحي، رقم:5124، وفي كتاب الأدب، رقم:5583، وفي كتاب

لذا كان للمال مكانة كبيرة في الشريعة الإسلامية، ومقصد عظيم من مقاصدها السامية، أعطته قيمة كبيرة، وجعلته كلية ضرورية، وضبطته بأحكام وتشريعات مختلفة لحفظه وحمايته وضمان تداوله بين الناس على الوجه المشروع.

وقد جاءت رعاية المال في الشريعة تلبية لحاجة الإنسان للمال، وما جُبِل عليه من حبّه له والسعي من أجل اكتسابه، قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر:20]، وقال تعالى: ﴿ وَيُعِبُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر:20]، وقال تعالى: ﴿ وَيُعِبُونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر:20]، وقال تعالى: ﴿ وَلَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْفِضَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْفِضَةِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْفَعَامِ وَالْفِضَةِ وَالْمُسُوّمَةِ وَالْمُسَوَّمَةِ وَالْمُنْعَامِ وَالْمُسُوّمَةِ وَالْمُسُوّمَةِ وَالْمُسُوّمَةِ وَالْمُنْعَامِ اللّهُ عَندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران:14]، كما اعتبرت المال من النعم الطيبة وزينة الحياة الدنيا، فقال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلا ﴾ [الكهف:46].

وحفظ المال يكون بضبط أساليب وطرق إداراته وتداوله بين الناس، لذلك اعتبر الشارعُ الحكيمُ العقودَ من أهم الوسائل والطرق التي يُحافظ بها على المال، لملاءمتها لنظام حياتهم الاجتماعية.

ولأجل حفظ المال أعطت الشريعة للسعي وممارسة التجارة والضرب في الأرض من أجل كسب المال بعدًا تعبديًا، وغاية أخلاقية، وإسهامًا اجتماعيًا. فلا يتنافى الإيمانُ والتقى مع الغنى وامتلاك المال وتثميره، لأن ذلك يعود بالفائدة على الفرد والمجتمع معا، ومن الصحابة من كان غنيا وصاحب تجارة، لكنّهم ضربوا المثل الأعلى في الصلاح والالتزام والإنفاق في سبيل الله، فعن عمرو بن العاص رضِيَ الله عنه أن النبي على قال له: (يا عَمرُو، إنِّي أُريدُ أن أَبعثَك على جَيشٍ فيُغنِمَك الله، وأرغَبَ لك رغبةً من المالِ صالحةً، قُلتُ: إنِّي لم أُسلِمْ رغبةً في المالِ، إنَّما أَسلَمْتُ رغبةً في الإسلام، فَأكونَ معَ رَسولِ الله، فقال: يا عمرُو، نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للمَرْءِ الصَّالح)2.

ومما يندرج في مقصد الحفظ مقصد توفير الأمن لممارسة الفرد لنشاطه المالي، ولادخاره، واستثماره، فالشريعة تدعو إلى توفير بيئة آمنة لإيداع الأموال وتوظيفها، وحفظها من كل أشكال الضياع والتلف

الفتن، رقم: 6551، وفي كتاب التوحيد، رقم:6893، وفي كتاب الحدود، رقم:6287 – وأخرجه مسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقسامة والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، رقم:3179.

^{1 -} ابن باديس، مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ص:131.

^{2 -} أخرجه البخاري في الأدب المفرد، رقم: 299، والحاكم في المستدرك، رقم: 2130، والبيهقي في شعب الإيمان، رقم: 1248، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد.

والأخطار، وتجعل أصحابها آمنين عليها. فحفظ مال الأفراد، وكذا حفظ مال الأمة وثروتها وحسن إدارتها مقصد عظيم، قال ابن عاشور: (إن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كُلَّا مجموعيًا فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآئلة إلى حفظ مال الأمة، لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها) 1.

والتصرفات المالية احتلت مكانة مهمة في كتب المذاهب الفقهية، واجتهد الفقهاء قديما في تفصيل أحكامها، وضَبَطُوها بقواعد وشروط، ومَيّزوا بين صحيحها وفاسدها وباطلها، وعقدوا لها أبوابًا مستقلة في كتب الفقه، كما تَصَدُّوا لنوازلها ومستجداتها في كل عصر، ونبّهوا إلى الكثير من حِكمها ومقاصدها وبخاصة الجزئية منها مما يشكل ذلك بمجموعه نظرية مقاصدية قائمة بذاتها.

وعناية الاجتهاد الفقهي بالمعاملات المالية راجع إلى عناية الشارع بها من خلال نصوص القرآن الكريم، وما وضحته السنة النبوية في أحاديث كثيرة، تدل على اهتمام الشريعة الإسلامية بالعلاقات المالية بين أفراد المجتمع الإسلامية، بل وعلاقتهم كذلك بغير المسلمين².

ويبقى الاجتهاد مستمرا في باب المعاملات المالية ومستحداتها ونوازلها بما يحقق الحاجات الاجتماعية في كل عصر، وبما يرفع عن الناس الحرج، وييسر لهم طرق المبادلات المختلفة واستثمار أموالهم والانتفاع بما، ويبعدهم عن شبهات التعامل الربوي الذي تنجم عنه آثار سيئة اجتماعية واقتصادية وأخلاقية، لكن ذلك الاجتهاد عليه أن يقوم على خطط تشريعية اجتهادية تراعي المصلحة والعدل والقيم الأخلاقية، وهو ما يجعل التشريع الإسلامي تشريعا واقعيا وعمليا ويجد قبولا وارتياحا من قبل الناس.

^{1.} محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، سنة: 1432هـ / 2011م، ص:455.

². علي نجم، **قانون البنوك التشاركية في المغرب دراسة شرعية واستشرافات مستقبلية**، دار الأمان، الرباط، المغرب، ص:79.

 $^{^{3}}$ – ومن الخطط الاجتهادية: الاستحسان والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وغيرها. فتحي الدريني، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، ط: 1 سنة 1408 ه / 1968 م

مراعاة القيم الأخلاقية في المعاملات المالية مقصدٌ شرعى عظيم

ثانياً: تنظيم الشريعة الإسلامية للمعاملات المالية:

منظومة المعاملات الإسلامية تشكّلت بمجيء الشريعة الإسلامية، ومن مبادئها وأحكامها استُمِدَّت قواعدُها وأركاهُا. فنصوص الشريعة السمحة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ تضمَّنت قواعد وضوابط عامة ومقاصد سامية للصناعة المالية الإسلامية، من ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمُوالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَوَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ أَمُوالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَوَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ أَمُوالكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَوَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة:275]، وفي السنة قول النبي ﷺ : (لاَ ضَرَرَ ولا ضِواراً)، وقوله ﷺ : (منْ غشَّ فليْس منيّ)²، وفي رواية: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْس مِينَّا فَلْيُس منيّ)²، وفي رواية وزيد بن أرقم قالا: (كُنَّا تاجِرَيْنِ علَى عَهْدِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنا رَسولَ اللَّهِ عَن السَولَ اللَّهِ ﷺ : (أَنْ رَسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَل رَجُلًا على خَيْبَرَ، فَحَاءَهُ بَتَمْ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسولَ اللَّهِ ﷺ : أَكُلُّ تَمْرٍ حَيْبَوَ هَكَدُا؟ قالَ: لا واللَّه يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَا كُذُ الصَّاعَ مِن هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلَاثَةِ، فقالَ رَسولُ اللَّه ﷺ : لا تَفْعَلْ، بع الجَمْعَ بالدَّرَاهِم، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِم جَيِيبًا 5) . والسَّاع ما اللَّه في الإسلام.

_

أ. أخرجه مالك في الموطأ مرسلا عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه، رقم: 1426 - 0 وأخرجه ابن ماجه في سننه عن عبادة بن الصامت في كتاب الأحكام، رقم: 2340، ورواه عن ابن عباس، رقم: 2341. قال النووي في الحديث: "حديث حسن وله طرق وشواهد يقوي بعضها بعضا"، وقال عنه العلائي: "له شواهد يقوي بعضها بعضا". راجع الشوكاني، نيل الأوطار، ج:5، 277، والزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج:4، 40

 ⁻ الحديث أخرجه مسلم عن أبي هريرة، رقم:102، وانفرد به عن البخاري، وأخرجه الترمذي في "كتاب البيوع" "باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع"، رقم:1315

 $^{^{-4}}$ - عن حذيفة بن اليمان، رجاله ثقات وفي قيس بن الربيع كلام وقد وثقه شعبة والثوري. انظر الهيثمي مجمع الزوائد، رقم: 82

^{4 -} رواه البخاري في كتاب البيوع، باب التجارة في البر، رقم: 2060

^{5 -} والجنيب نوع جيد من التمر.

²²⁰¹ - رواه البخاري في كتاب البيوع، بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ، رقم

وفقه المعاملات المالية باب كبير في الفقه الإسلامي، وهو يشمل الأحكام الفقهية العملية التي بحثها الفقهاء المتعلقة بمختلف عقود المعاملات المالية كالبيوع وما شاكلها، سواء أكانت هذه العقود من قبيل المعاوضات، التي يُقصد بما العوض أو الربح كالبيع والإجارة، أم عقود المشاركات، كالمضاربة والمزارعة والمساقاة، أو عقود استيثاق، كالرهن والكفالة والحوالة، أم من قبيل التبرعات، والتي يُقصد بما الإحسان وفعل الخير كالهبة والقرض والوقف والوصية.

والشريعة الإسلامية وضعت القواعد العامة المنظمة للمعاملات المالية والمالية الإسلامية، لكنّها تركت للعقل الفقهي المؤهل أن يجتهد في وضع تفاصيل الأحكام المتعلقة بحا وفق تلك القواعد العامة، وتطوير التعامل المالي بما يتلاءم مع مستجدات كل عصر في إطار تلك الضوابط والمقاصد العامة للشريعة.

فالاجتهاد الفقهي المعاصر له دور كبير في تكييف الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية وفق ما تقتضيه التطبيقات المعاصرة والحاجات الملحّة دون الخروج عن إطار ضوابط الشريعة.

ولذلك فمعظم أحكام المعاملات المالية معلّلة، ويجري فيها القياس بشكل واسع، ويمكن أن تُبنى على عِلَلِها عقود ومعاملات جديدة، أو يمكن تطوير عقود المعاملات المفصلة في كتب الفقه الإسلامي، ليصير لها تطبيقات جديدة، كقيام الاجتهاد الفقهي المعاصر في تطوير الكثير من العقود وتحويلها وتكييفها إلى صيغ تمويلية واستثمارية تتعامل بما المصارف الإسلامية، كما في المرابحة والسلم والمزارعة والإجارة وعقد الاستصناع 1.

ففقه المعاملات المالية في تطور مستمر، والاجتهاد فيه لا يزال قائما، والمهم أن لا يخرج هذا الفقه عن مبادئ وقواعد الشريعة ومقاصدها السمحة، وأن لا تحيد رسالتُه عن ترسيخ ثقافة الالتزام بأحكام الشريعة في المعاملات المالية وكذلك المصرفية، وأن يحقق طموحات المجتمع في وجود نظام مالي قائم على أسس شرعية، وأن يلبي حاجات أصحاب الأموال، في توظيف أموالهم بما يعود عليهم بالنفع والربح الحلال.

^{1 -} كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء، فهو مصطلح جديد، ونموذج للابتكار والتطوير لصيغة المرابحة التقليدية، وصارت هذه المعاملة الأكثر استخداما من بين أنشطة المصارف الإسلامية، وهي اتفاق بين المصرف والعميل، حيث يبيع المصرف له سلعة ما بسعر التكلفة إضافة إلى هامش الربح، بعد ما يقوم المصرف بشرائها وحيازتما بناء على وعد غير ملزم بالشراء من العميل. (علي محمد أحمد أبو العز، الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، منشورات أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ط سنة 1437ه/2016م، ص:29 - عدنان عبد الله محمد عويضة، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ورقة بحثية ورم. الأمريكية، ط1، سنة 1431هـ/2010م، ص:222و 224 - عبد الكريم أحمد قندوز، المالية الإسلامية، ورقة بحثية من إصدار صندوق النقد العربي، سنة 2019م، متاح على موقعه https://www.amf.org.ae/ar ، ص:114)

ثالثاً: قيام التعامل المالي في الإسلام على المقاصد الأخلاقية:

1 - مراعاة الأخلاق والأخذ بمحاسن العادات مقصد تحسيني:

الأخلاق تندرج ضمن رتبة المقاصد التحسينية، وهي كما قال الغزالي كل ما يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمزائد ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات "، وقال فيها شيخه الجويني: "مالا يتعلق بضرورة واقعة ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو في نفي نقيض لها "كوفها الشاطبي بقوله: " الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنيب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك القسم مكارم الأحلاق " وعرفها ابن عاشور بقوله: "هي عندي ما كان بما كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بحجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبا في الاندماج فيها أو في التقرب منها ". 4

فاتفقت عبارات العلماء على أن المقاصد التحسينية تدل على أهمية الأخلاق وقيمتها في نظر الشريعة، وأنها تحث على مكارم الأخلاق وفضائل الأعمال التي تستحسنها العقول الراجحة، وترتاح إليها النفوس والطبائع السليمة، سواء أكانت على المستوى الفردي أم الجماعي.

¹. الغزالي، **المستصفى، ج: 1، ص: 290**.

 $^{^{2}}$. الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج:2، ص: 0 .

^{2:} الشاطبي، الموافقات، ج2: ص11:

^{4.} ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:82و 83.

^{5 -} رواه مالك في "الموطأ" بلاغا برواية: (بُعثُت لأتم حُسْنَ الخُلق)، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم:1634، ص:504 - وأخرجه أحمد (8939)، والبخاري في الأدب المفرد، باب حسن الخلق، ص:42، والبزار (8949) باختلاف يسير، وابن سعد في "الطبقات"، (192/1)، و الحاكم في المستدرك (2/ 613) و قال عنه: "صحيح على شرط مسلم"، و قال ابن عبد البر: (هو حديث صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة و غيره)، وصححه الألباني، في صحيح الحامع، رقم: 2833، وفي "السلسلة الصحيحة"، ج:1، ص:75. وانظر أيضا: ابن عمر الشيباني، تمييز الطيب من الخبث، ص:37

فالتحسينات هي المصالح التي تقتضيها المروءة والسلوكات الحسنة، ويُقصد بها الأخذ بمحاسن العادات والأعراف ومكارم الأخلاق، ففقدانها في حياة الناس أو قلتها يترتب عنه بروز ظواهر الفساد، وانتشار المشاحنات والتنافر وسوء العلاقات1.

فالأخلاق في أي مجال من الجالات سواء في العبادات أو العادات أو المعاملات تمثل قمة المقاصد التحسينية، فهي كفيلة بتحسين وتجميل حياة الناس العامة في علاقتهم بعضهم ببعض، خاصة في مجال المعاملات المالية.

2 - البعد الأخلاقي في الأحكام الشرعية:

أناط الشرع قبول الأعمال على النية الحسنة، أي أن تكون خالصة لله تعالى، وإذا كانت النية كذلك فإن صاحبها يتوخى بما الأجر والثواب الأخروي، والنفع والخير الدنيوي له ولغيره من الناس، فالمسلم لا يريد بأي عمل يقوم به سواء من قبيل العبادات أو المعاملات أو العادات أن يؤذي به غيره، أو يسيء به إلى أحد، وإنما لجلب نفع مادي أو معنوي، فمن ثمرات أي عمل صالح جلب مصلحة أو اكتساب نفع، أو درء مفسدة أو دفع ضرر، فعن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله على يقول: (إنّما الأعمالُ بالنّيّة، وإنّما لِكُلِّ امرئ ما نوَى، فمن كانت هجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِه، فهجرتُهُ إلى ما هاجرَ فهجرتُهُ إلى اللهِ ورسولِه، ومن كانت هجرتُهُ إلى ما هاجرَ إليه) في فالأحكام الشرعية لا تنفك عن البعد الديني واستحضار النية والإخلاص في أدائها، كما أن الشريعة تحرص على أن تؤدى هذه الأحكام الشرعية العملية في إطار الأخلاق الحسنة والآداب الفاضلة، فهي السياج لحمايتها، وأحرى لأن تؤدي دورَها الاجتماعي.

وقد ربط الشرع بين الأحكام وآثارها الأخلاقية، ليدل على بعدها السلوكي العملي في حياة الناس، كما في الصلاة في قوله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَكَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ كَمَا في الصلاة في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ الذي حصر أثرَه في التقوى في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ اللَّهِ عَلَيْكُمُ الصَّيامُ

^{1.} يوسف أحمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس، عمان، الأردن، ط1، سنة 1421هـ/2000م، ص: 66 – الزحيلي، أصول الفقه، ج:2، ص:1023.

 ^{2 -} رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب بدء الوحي، رقم: 01 - وأخرجه مسلم، باب قوله على: «إنما الأعمال بالنية»، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 1907

كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ ﴾ [البقرة:183]، والتقوى في عموم معناها فعل للخير وإتيان للطاعات، والبعد عن المعاصى والآثام ومساوئ الأخلاق.

فالأخلاق تجعل لتطبيق الأحكام في ظاهرها مسحة جمالية، وارتياحا نفسيا، تُسهم في توثيق العلاقات الاجتماعية، وتحقيق استقرار الحياة العامة، فيتم تبادل المنافع على أساس من القصد الحسن والرضا والقناعة النفسية. فالكلمة الطيبة لها أثرها في كسب القلوب، وتصفية النفوس، وجلب المحبة والاحترام، قال النبي على: (والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ) 1.

فالمشاحنات والنزاعات والأثرة سلوكات من شأنها أن تثير العداوة بين الناس خاصة في مجال التعامل المالى، فحب المال يعمى القلوب، قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمَّا ﴾ [الفحر: 20].

إن الأحلاق عنصر أساس في توفير بيئة نظيفة طاهرة تسودها الأحوة والاحترام المتبادل، وحب الفرد لأحيه ما يحبه لنفسه، وهذا مقصد عظيم دلّت عليه نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وقد وصف الله تعالى نبيه في على ماكان عليه من السلوك الحسن والخلق الطيب والرفق بالناس، فقال فيه: ﴿ فَهِمَا رَحْمَةٍ مِن اللّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظَّ عَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُواْ مِنْ حَوْلِك ﴾ [آل عمارن:159]، وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الغلظة والفظاظة والطبع الخشن سلوكات سيئة تنفّرُ الناسَ من صاحبها وتبعدهم عنه، فعن أُمِّ المؤمنين عَائِشَة: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ فَي ، فَلَمًا رَآهُ قَالَ: (بِنْسَ أَحُو الْعَشِيرَة، وَبِنْسَ ابْنُ الْعَشِيرَة)، فَلَمًا عَلَشَ الْمُعُو الْعَبْيرَة، وَمِنْسَ الْبُي عَلَيْ وَحْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمًا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمًا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمًا الْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَلْهُمَا، فَالَ: لَمَّ اللَّهِ عَنْدَ اللَّهِ عَنْ الْمُ عَنْهُمَا، فَالَ: لَمَّ اللَّهِ عَنْدِلَةً يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ تَوَكُهُ النَّهِ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا، فَالَ: لَمَّ اللّهِ عَنْدُ اللّهِ عَنْ اللّهُ عَنْهُمَا، فَالَ: لَمَّا اللّهِ مَنْ وَلَهُ النَّهِ عَلَى اللهُ عَنْهُمَا، فَالَ: لَمَّا اللّهُ مَنْ قَوْلِهِ الْمَعْمُ مِنْ قَوْلِهِ الْمَلْقِ عَلْمُ مِنْ الوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَرْعُمُ أَنَّةُ نَبِيٌّ، يَأْتِيهِ الْحَبُرُ مِنَ السَّمَاء، وَاسْتَعْ مِنْ قَوْلِهِ الْكَهُ عَنْ مَنْ قَوْلِهِ الْمَدُى اللَّهُ عَنْ مَنْ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَالَ: لَمَّا الْمَاهِ مِنَ النَّهِ عَلَى وَاسْتُمْ مِنْ قَوْلِهِ الْمَاهِ فَلَا الوَادِي فَاعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّهِ فِلْ اللّهُ عَنْهُمُ أَنَّهُ نَبِي مُ أَنَّهُ نَيْ اللّهُ مَنْ السَّمَاء، وَاسْتَعْ مِنْ قَوْلِهِ اللّهُ عَنْهُهُ اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَنْهُمُ أَنَّهُ نَهِ أَنْ الْوَادِي فَاعْلَمْ مَلَ عَلَاهُ عَلَى اللّهُ عَنْهُ مَا اللّهُ عَنْهُ اللّهُ عَ

^{1 -} جزء من حديث: (كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عليه صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيه الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بيْنَ الِاتْنَيْنِ صَدَقَةٌ، ويُعِينُ الرَّجُلَ علَى دابَّيْهِ فَيَحْمِلُ عليها، أَوْ يَرْفَعُ عليها مَتاعَهُ صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ صَدَقَةٌ، وكُلُّ خُطُوةٍ يَخْطُوها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، ويُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) أخرجه البخاري، بَابُ مَنْ أَحَذَ بِالرَّكَابِ، رقم:2989، ومسلم، كِتَابُ صَلَاةٍ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب فضل صلاة الصبح، رقم:720.

^{2 –} رواه البخاري، كتاب الأدب، بَابُ «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَيْهُ وَاللَّمْ فَاحِشًا وَلاَ مُتَفَحِّشًا»، رقم:6032، ورواه مسلم، كتاب الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَالْآدَابِ، بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ رقم:2591

ثُمَّ اثْتِنِي، فَانْطَلَقَ الأَّخُ حَتَّى قَدِمَهُ، وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرِّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُو بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرِّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُو بِمَكَارِمِ الأَخْلاقِ، وتوحيد وَكَلاَمًا مَا هُوَ بِالشِّعْرِ) 1. فالمروءة والعفة وصدق الحديث والقناعة والإيثار والتأليف بين القلوب، وتوحيد الصفوف غاية الشريعة ومقصدها الأسمى.

إن رُوحَ الأحكام وجوهرَها هو ما تشيعه من حير وتسامح وأحوة وتعاون، فقيمة المسلم ليس فقط بكثرة عبادته، بل أيضا بحسن خلقه، فعَنْ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ)²، وعن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلاَنَةً ذَكَرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤذِي بِلِسَانِهَا قَالَ: (فِي النَّالِ)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فُلاَنَةً ذَكَرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَأَنَّهَا تُؤذِي بِلِسَانِهَا قَالَ: (فِي النَّالِ)، قَالَ: (هِيَ فِي الْجَنَّةِ)³. مِنْ قِلَّةِ صَلَاتِهَا، قَالَ: (هِيَ فِي الْجَنَّةِ)³.

فالأخلاق هي معيار الاستقامة في الدنيا، والتفاضل في الدرجات يوم القيامة، لأنها التعبير الحقيقي عن حسن امتثال تعاليم الإسلام، وتحقيق آثارها في وقع الحياة، وعَنْ أُمِّ اللَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي اللَّرْدَاءِ، أَنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ النَّبِيَ فَالَ: (مَا شَيْءٌ أَثْقَلُ فِي مِيزَانِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُبْغِضُ الفَاحِشَ النَبِيءَ ﴾، لذلك كان الأنبياء والرسل أحسن الناس حلقا وآدابا، وقد نال نبينا في شهادة حالدة من ربّ العالمين في حسن الخلق، فقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: 04]، وكذلك وصفه كل من خالطه وعاشره، فعن أبي عَبْدِ اللَّهِ الجَدَلِيَّ قال: سَأَلْتُ عَائِشَةً، عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: (لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا صَخَّابًا فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّنَةِ السَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَصْفَحُ) 5.

3 - التعامل المالي أساسه الأخلاق الحسنة:

هناك العديد من الخصائص والمميزات التي تفترق فيها المعاملات المالية الإسلامية عن غيرها، مما هو موجود في القوانين الوضعية من حيث القواعد والمبادئ والأهداف. ومن ذلك فإن فلسفتها تقوم على الالتزام

^{1 -} رواه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ إِسْلامِ أَبِي ذَرِّ الغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم: 3648.

^{2 -} رواه أبو داود، باب في حسن الخلق، رقم:4798، صححه الألباني

^{3 -} ابن حبان، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْوَقِيعَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ تَشْمِيرُهُ فِي الطَّاعَاتِ كَثِيرًا، رقم:5764، وصححه الألباني: "الصحيحة" (190)، وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الصحيح.

^{4 -} رواه الترمذي واللفظ له، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم:2002، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وابن حبان واللفظ له، رقم:5693، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط

^{5 -} الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم: 2016، وقال عنه الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وصححه الألباني.

مراعاةُ القيم الأخلاقية في المعاملات المالية مقصدٌ شرعى عظيم

الكلي بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، والتقيد بضوابطها وشروطها الشرعية 1 . ثم التأكيد على الالتزام بالقيم الأخلاقية في كل العقود المالية أخذا وعطاء، والبعد عن السلوكات الخاطئة كالخداع والغش، فابتغاء الربح لا يبرر الكذب والتحايل؛ كما تحرص الشريعة على توزيع الربح والخسارة بين طرفين أو أكثر على أساس قاعدة "الغنم بالغرم" 2 . كما تدعو إلى الإحسان والبر والرفق في المعاملة 3 .

كما تلتزم بعدم التعامل بكل ما هو محرم شرعا، كالربا والغش والاختلاس والرشوة. فنصوص الشريعة واضحة الدلالة في ذلك، من ذلك النهي الصريح عن الرّبا، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ السَّهُونَ وَلَا تُفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرّبًا إِن كُنتُم مُّوْمِنِينَ فَإِن لَمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة:278و 279]، وقد جاء في السنة الوعيد الشديد يوم القيامة لمن أكل الربا، أو تعامل به، أو كان وسيطا في أكله، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: (لعَن رَسُولُ الله ﷺ آكلَ الرّبا، وَمُوكِلِهَ، وكَاتِبِهِ وَشَاهِدَيْه)، وقال: (هُم سَواءً) 4، والنهي عن توظيف الرشوة في الحصول على امتيازات مالية، أو الاستيلاء على حق الغير، فقد جاء في السنة النهي الشديد عن الرشوة أخذا وعطاء ووساطة، ولعن الرسول ﷺ من يفعل ذلك، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ) 5، وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ) 6، وفي رواية عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي وَالمُرْتَشِي وَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمَارِشُونَ كما هي معروفة ما يعطيه الشّخص للحاكم أو لذي نفوذ أو لغيره ليحكم له، أو والمُؤتَشِي 6. فالرشوة كما هي معروفة ما يعطيه الشّخص للحاكم أو لذي نفوذ أو لغيره ليحكم له، أو

_

¹ - المرجع نفسه.

^{2 - &}quot;الغرم" هو ما يلزم المرء لقاء شيء، من مال أو نفس مقابل "بالغنم" وهو ما يحصل له من مرغوبه من ذلك الشيء. (أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط5، سنة 1419هـ/1998م، ص:437)

^{3 –} على نجم، قانون البنوك التشاركية، ص:77.

^{4 -} رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم:1598

 ^{5 -} الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُؤتَشِي فِي الحُكْمِ، رقم:1336، قال الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَعَائِشَةً، وَابْن حَدِيدَةً، وَأُمِّ سَلَمَةً: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةً حَدِيثٌ حَسَنٌ. وصححه الألباني

 ^{6 -} الترمذي، بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّاشِي وَالمُرْتَشِي فِي الحُكْمِ، رقم:1337، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ - أبو داود،
بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ الرَّشْوَةِ، رقم:3580. وصححه الألباني

^{7 -} ابن ماجه، بَابُ التَّعْلِيظِ فِي الْحَيْفِ وَالرَّشْوَةِ، رقم: 2313

فأخذ الرشوة ودفعها، وكل من شارك فيها أخذًا وعطاء وتيسيرا لمن يأخذها، من كبائر الذنوب؛ ومن أبشع أنواع أكل السحت، وداء خطير في المجتمع، ولا شك أنها خلق ذميم، وصفة دنيئة، وكسب غير طيب لا يليق بالشرفاء، ولا يمارسها إلا أراذل من الناس، وغالبا ما تكون في دفع حق وتمكين للباطل، أو أخذ ما لا يستحق ونحو ذلك، فحرمها الشرع، لما يترتب عنها من تضييع الحقوق وعدم إيصالها إلى مستحقها.

وكالنهي عن الاحتكار الذي جاء تحريمه صراحة في السنة النبوية، فقد جاء في الصحيح عن سعيد بن المسيَّب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي في قال: (لَا يَحْتَكِر إِلَّا خَاطِئ 2)، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله في قال: (الجَالِبُ مَرْزُوقٌ والمُحْتَكِرُ مَلْعُون) 3، ومن آثار الصحابة ما ورد عن عمر بن الخطاب في أنه قال: "لا حُكْرَة في سُوقِنا، لَا يَعْمَد رِجالٌ بأيديهم فُضُولَ مِن أَذْهَابٍ 4 إِلَى رِزْق مِن رِزْق الله نَزَل بِسَاحَتِنا فَيَحْتَكِرُونَه عَلَينا 5، وروى مالك عن عثمان في أنه كان ينهى عن الاحتكار 6، كما روي عن علي بن أبي طالب في أنه أمر بطعام كان قد احتكر بشط الفرات كرس من قبل رجل من التجار حبسه ليغلي به فأمر به فأحرق 7. فيُستفاد من هذه النصوص والوقائع أن الاحتكار منهى عنه شرعا، وصاحبه عاص بفعله، مجانب للصواب، يستحق الإثم، وقد فسّر بعض الفقهاء الاحتكار منهى عنه شرعا، وصاحبه عاص بفعله، مجانب للصواب، يستحق الإثم، وقد فسّر بعض الفقهاء

^{1.} خاطئ: اسم فاعل من خَطِئ، والمعنى المذنب العاصي، لأنه ارتكب إثما. (الشوكاني، نيل الأوطار، ج:5، ص:234)

[.] أخرجه مسلم في كتاب البيوع، بَابُ تَحْدِيمِ الإحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ، رقم: 1605.

^{3.} أخرجه ابن ماجه عن عمر في كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، رقم الحديث:2153 - وأخرجه الدارمي عنه في كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم الحديث:2449.

^{4.} أذهاب جمع ذهب، والمعنى: أنهم يملكون ثروات كبيرة تزيد عن حاجتهم، فيحبسونها انتظار ارتفاع الأسعار، فيضرون بالناس.

^{5.} مالك، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، الموطأ، ص:349و 350 - الباجي، المنتقى، ج:5، ص:15.

^{6.} مالك، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، الموطأ، ص:350 - محمد روَّاس قلعه جي، **موسوعة فقه عثمان**، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1412ه/1991م، ص:15.

^{7.} الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السباغي، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج:3، ص:307.

مراعاةُ القيم الأخلاقية في المعاملات المالية مقصدٌ شرعي عظيم

"الخاطئ" في الحديث بالعاصي، والعصيان لا يكون إلا في اقتراف فعل محرّم أ. ومقصد الشريعة من النهي عن الاحتكار لما يترتب عنه من الإضرار بالغير، سواء أكان إضرارًا عامًا يُصيب السوق، أم خاصًا يَمُسّ المستهلِك.

وقد ورد في السنة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه 2، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ) 3، وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِشْلَهُ. وفي رواية عنه: (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ) 4، وعلته هنا عدم رواج الطعام في حَتَّى يَقْبِضَهُ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ) 4، وعلته هنا عدم رواج الطعام في الأسواق، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، وعلته أن لا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه، والنهي عن الاحتكار وعلته إقلال الطعام من الأسواق، فهذه البيوع وما يماثلها اشتركت في علة واحدة وهي عدم رواج الطعام 5.

ولا شك أن مثل هذه البيوع كسب غير طيب، وسلوك غير سوي، لأنها تؤدي إلى نقص الطعام والسلع في السوق، وتقلّل رواجَه، فتحصل شدّة وأزمة يتضرر منها الناس، والشريعة نحت عن الإضرار بالغير، فعُلم من ذلك أن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة. فكل معاملة تؤدي إلى الإضرار بالناس وتقلل من الطعام والسلع التي تشتد الحاجة إليها عمل غير سليم، وعلى الناس اجتنابه 6.

^{1.} الشيرازي، المهذب، ج: 1، ص:292.

 $^{^2}$ – فالطعام سواء كان مكيلا أو موزونا فلا إشكال في منع بيعه قبل قبضه وهو محل إجماع من العلماء، لثبوت النص فيه، أما ما عدا ذلك كالعقار والمنقول ونحوهما فهو محل خلاف بين العلماء. وفي المذهب المالكي خلافا لغيره أن ما عدا الطعام يجوز بيعه قبل قبضه، وهو المشهور عن الإمام مالك، وحكى بعضهم أنه لا خلاف فيه في مذهب مالك، واستثنى الإمام مالك الصبرة المشتراة جزافًا فجوز بيعها. انظر: (مالك، المدونة: (87/4)، ابن رشد، بداية المجتهد: (108/2)، الحطاب، مواهب الجليل: (483/4)، ابن عبد البر، التمهيد: (329/13)، شرح النووي على مسلم: (170/10)، ابن حجر، فتح الباري: قدمة، مجموع الفتاوى: (513/29).

^{3 -} البحاري، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كتاب البيوع، بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ، رقم:2126 - مسلم واللفظ له، كتاب البيوع، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلِ الْقَبْضِ، رقم:1525.

^{4 -} مسلم، كتاب البيوع، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، رقم: 1525

 $^{^{5}}$ – ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 20 و 21.

^{6 -} المرجع نفسه.

وجميع هذه المنهيات تندرج ضمن قاعدة: "النهى عن أكل أموال الناس بالباطل"، التي شدّد عليها القرآن الكريم، وهي من الموروثات السيئة عن بعض الأمم السابقة، كما أخبر القرآن الكريم عن كثير من أهل الكتاب أكلهم للحرام أو السحت، قال تعالى: ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ) [المائدة:42]، وقال: ﴿ وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة:62]، وقد فُسّر عند بعض السلف بـ"السحت"1. كما أخبر القرآن الكريم أن الذين كان ينبغي أن تتأتّى منهم القدوة الحسنة، وإنكار المنكر، وهم أحبار اليهود ورهبان النصاري كانوا يأكلون الحرام ويتعدون على أموال الناس بغير حق، فقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ ﴾ [التوبة:34]، وسمى ما أكلوه من أموال الناس بالباطل "سحتا"، والنبي على قد أخبر أن كل حسد نبت من سحت فالنار أولى به². وكان من عاجل عقوبة بني إسرائيل لما أكلوا الربا وأكلهم أموال الناس بالباطل أن الله تعالى حرم عليهم بعض الطيبات في الدنيا، فقال:﴿ فَبِظُلْمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالبَاطِلِ ﴾ [النساء:161]. وبقى اليهود على هذه الصفات الدنيئة، حتى في زمن النبي ﷺ، حاولوا رشوة عبد الله بن رواحة ﷺ لما جاء يخرص تمر خيبر لإخراج زكاته، وَرَد عَنْ سُلَيْمَانَ بْن يَسَارِ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةً إِلَى خَيْبَرَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلْيًا مِنْ حَلْي نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفِّفْ عَنَّا، وَبَّحَاوَزْ فِي الْقَسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ، فَإِنَّهَا سُحْتُ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: كِمَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ)³.

¹ - كما جاء في تفسير الطبري، (239/6).

^{2 -} جاء ذلك في حديث ورد بروايات مختلفة، منها: عند الترمذي من حديث طويل برواية: (يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْبُو خَيْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ) بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ، رقم:614، قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي. وعند الحاكم من حديث طويل: عَنْ عَبْدِ الرَّمْمَنِ بْنِ سَمُرةً عَظِيدٌ قَالَ النَّبِيُ عَلَيْ اللَّهُ أَبِي عَلَيَّ أَنْ يُدْخِلَ الجُنَّةَ لَحُمًا نَبَتَ مِنْ شُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ) قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخِرِّجَاهُ"، المستدرك، رقم:7162، (141/4) التعليق من تلخيص الذهبي: صحيح

^{3 -} مالك، الموطأ، كتاب البيوع، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسَاقَاةِ، وهو مرسل، رقم:1388، ص: 388، قال الحافظ ابن عبد البر: (هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بمذا الإسناد)، ثم قال: (وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح) ابن عبد البر، التمهيد، (139/9)

مراعاةُ القيم الأخلاقية في المعاملات المالية مقصدٌ شرعى عظيم

ورسالة الشريعة من نظام التعامل المالي ليس مجرد تحقيق غايات نفعية مادية، أو أهداف اقتصادية وتمويلية آنية بشتى الطرق والوسائل، وإنما الحرص على أن يكون التعامل بمختلف أنواعه أخلاقيا، ينضبط بالآداب والفضائل، حتى يحقق مقاصده من النفع المادي من جهة، والتآلف والأخوة والتعاون من جهة أخرى.

المطلب الثاني: النهي عن بعض المعاملات المالية المفوتة للمقاصد الأخلاقية: أولاً: النهى عن المعاملات المالية المفوتة لمقصد الأخوة:

مقصد الأخوة مقصد عظيم، دلّت عليه نصوص القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الْحُواّتِ: 10]، فكل ما من شأنه أن يفسد العلاقات ويشيع التنافر فالشريعة تنهى عنه، من ذلك: النهي أن يبيع الرجل على بيع أحيه، أو أن يسوم على سومه، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النّبِيِّ ﴾ قال: (لا يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى جَطْبَةِ أَخِيهِ، إلا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ اللهِ عَمْرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﴾ قال: (لا يَبِع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ٤٠. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ هَ قَالَ: (لا يَبِع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ٤٠. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ هَا قَالَ: (لا يَبِع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضُ اللهِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) ٩. وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) ٩. وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ رَسُولَ اللهِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) ٩. وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ رَسُولَ اللهِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) ٩. وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ رَسُولَ اللهِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) ٩. وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً؛ رَسُولَ اللهِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) ٩. وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَلَا اللهِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ) ٩. وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَلَا اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ) ٩. وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَلَى اللهِ عَلَى سَوْمٍ أَخِيهِ) ٩. وفي رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً وَلَا اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ

ولا شك أن المقصد الأخلاقي من النهي هنا هو ما يترتب من الوحشة والتنافر التي تنشأ بين المتعاملين، بسبب حرمان أحدهما الآخر من السعي إلى الحصول على منفعة مبتغاة، فيستخلص من ذلك مقصد شرعي هو دوام الأخوة بين المسلمين⁶، ويؤكد هذا المعنى ما جاء صريحا في حديث آخر في الربط بين أخوة المؤمن لأخيه المؤمن وبين البيع على بيعه، الذي يؤثر على الأخوة بينهما، فلا يحل أن يؤذيه في بيع أو شراء أو خطبة أو غيرها، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ شراء أو خطبة أو غيرها، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ

^{1 –} مسلم، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيم بَيْع الرَّجُل عَلَى بَيْع أَخِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيم النَّحْشِ، وَتَحْرِيم النَّصْرِيَة، رقم: 1412

^{2 -} مسلم، المرجع نفسه.

^{3 -} السوم: هو أن يتفق البائع مع المشتري أو مع من يرغب فيها على البيع والثمن، سواء عقدا البيع أو لم يعقداه، فيأتي شخص آخر ويريد أن يشتريها من البائع، وهذا لا يجوز بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام

^{4 –} مسلم، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيم بَيْع الرَّجُلِ عَلَى بَيْع أَحِيهِ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِهِ، وَتَحْرِيم النَّحْشِ، وَتَحْرِيم النَّصْرِيَة، رقم: 1515

⁵ - مسلم، المرجع نفسه.

 $^{^{6}}$ – ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 6

اللهِ ﷺ ، قَالَ: (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ مَقَالَ: (الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَنْ يَنْ اللَّهُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّاعِلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ ع

والسوم منهي عنه مثل البيع، وصورة السوم أن يأخذ ليشتريه فيقول: ردّه لأبيعك خيرًا منه بثمنه أو مثله بأرخص. فلا يجوز السوم على السوم بعد استقرار الثمن بين البائع والمشتري وركون أحدهما إلى الآخر. و يُحَدِّثُ نافِع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: (نَهَى النَّبِيُ عَلَيْ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ...) 3، وعند البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ...) 3، وفي رواية عنه: (لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُنَّ عَلَى جِطْبَتِهِ، وَلاَ يَسِعُ الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكُفِئَ إِنَاءَهَا) 4، وفي لفظ: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر) 5.

ثانياً: النهي عن بعض البيوع لمنافاتها لقيم التعاون والمواساة والتضامن:

الشريعة الإسلامية تحث على العمل، وتشجع التجارة من تبايع وغيره، حتى ينتفع الناس بعضهم من بعض، ويسترزقون ويكسبون قُوتَهم. إلا أنها نهت عن بعض البيوع لمنافاتها لقيم التعاون والتضامن الاجتماعي، وما يلحقها من أضرار متعددة، من ذلك:

النهي عن تلقي الركبان 6 :

^{1 -} مسلم، كتاب النكاح، بَابُ تَحْرِيم الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذُنَ أَوْ يَتْرُكَ، رقم:1414.

⁵¹⁴²: حصحيح البخاري كتاب النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم الحديث 2

^{3 -} البخاري، كتاب البيوع، رقم: 2150

^{4 -} البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاح، رقم: 2723

⁵ - سنن النسائي، كتاب البيوع، باب: بيع الرجل على بيع أخيه، رقم الحديث:4503

⁶ - تلقي الركبان أو تلقي الجلب: عرفه الحنفية بقولهم: "أن يسمع واحد خبر قدوم قافلة بمِيرة عظيمة فيتلقاهم الرجل ويشتري جميع ما معهم من الميرة ويدخل المصر، فيبيع ما يشاء من الثمن". وقيل: "أن يتلقاهم فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون". وعند الشافعية: "أن يتلقى طائفة يحملون متاعا فيشتريه منهم قبل أن يقدموا البلد فيعرفوا الأسعار". وعند الحنابلة: "تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق". (الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة السلع قبل أن تجيء إلى السوق". وعند أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج:3، ص:111- ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1415هـ /1995م، ص:187)

فقد جاء في السنة عدة أحاديث، منها، ما روي عن أبي هريرة على أن الرسول على قال: (لَا تَلَقُوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْمٍ) أَ، وعنه أن رسول بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْمٍ) أَ، وعنه أن رسول الله على قال: (لَا تَلَقَّوْا الْمَلَعَ حَتَّى يُهْبَطُ بِهَا إِلَى الله بن عمر أن رسول الله على قال: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوْا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطُ بِهَا إِلَى السُّوقِ) 3.

والذي يستفاد من النصوص ومن تعاريف العلماء أن تلقي الركبان هو أن يرصد بعض التجار الذين يأتون بالسلع من خارج المدينة قصد بيعها في سوق المدينة، حتى يستحوذوا على السلع كلها، أو يتحكموا في أسعارها في السوق. وهذا المعنى ينطبق على كل من يترصد الذين يجلبون إلى المدينة أو البلد أرزاق الناس واحتياجاتهم قصد بيعها في السوق، وهو تصرف فيه نوع من التحايل والعمل التجاري غير الشريف.

لذا فإن مقصد النهي عن تلقي الجلب هو أن هذا النوع من البيع فيه إضرار بصاحب السلعة وهو البادي، حيث يبيعه هذا الأخير بأقل من سعره لأنه لا علم له بالسوق، وفيه إضرار بأهل البلد، لأنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار.

وهذا البيع مناف للأخلاق، وفيه جشع وطمع، ويفسد طبيعية أسعار المواد والسلع، ويترتب عنه ضرر بأهل السوق، وفيه نوع من الخديعة⁴: الخديعة للمنتج الأصلي الذي قد يتضرر بفعل هذا الوسيط، وأيضا حديعة للمستهلك الذي قد يتضرر بارتفاع السعر أو الثمن⁵. فكان من عدل الشريعة أن تنهى عن هذا البيع تحقيقا للمصلحة ودرءا للمفسدة.

^{1.} رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ عن أبي هريرة في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحقَّل الإبل والبقر والغنم وكل محقَّلة، رقم:2150- ورواه مسلم في صحيحه عنه في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، رقم:1518.

^{2.} أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، رقم: 1519

^{3.} أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، رقم:2165 - وأخرجه مسلم في صحيحه عنه بلفظ: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقُ"، كتاب البيوع، بَابُ تَخْرِيم تَلَقِّى الجُلَبِ، رقم:1517.

^{4.} شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير مع المغنى، ج:4، ص:77و 78.

^{5.} الكردي، بحوث في الفقه الإسلامي، ص:324.

ولا شك أن هذا النوع من البيوع¹ يضر بأهل البلد، ويُحدِث خللاً في السوق، لبيع السلعة بأكثر من ثمن المثل، ويخل بقانون العرض والطلب، ويؤدي إلى كثرة الوسائط وانتشار أسلوب السمسرة المضرة بأهل السوق. لذلك فالذي يُستفاد من هذه النصوص النبوية أن تلقي الركبان من البيوع الفاسدة المنهي عنها، وهي تفيد بظواهرها عدم جواز تلقي الركبان، والنهي هنا يفيد التحريم عند الجمهور².

2 - النهى عن بيع الحاضر للبادي:

وهو من أنواع البيوع المنافية للأخلاق الذي نحت عنه السنة النبوية، والمقصود ببيع الحاضر للبادي حسب ما يفهم من أقوال الفقهاء، هو أن يتولى الحاضر بيع سلعة البادي حسب معرفته، ليبيعها له بثمن أعلى ق. ومما جاء في النهي عنه: ما وَرَد في الصحيح عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ في : (لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَعَنِ كَعُضٍ 4، وقَالَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ: (نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ) وعَنِ النّهِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللهِ في أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: (لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا 6) م، وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ اللهِ بْنِ عَبّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: (لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا 6) م، وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبّالٍ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: (لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا 6) م، وعَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ اللّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَلْمَ أَنْ لِبَادٍ) هَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (نُهِينَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (نُهِينَا كُمْرَ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَلْمَ مَاضِرٌ لِبَادٍ) هُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: (نُهِينَا عَنْ أَنْ اللّهِ عَنْهُمَا، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَلَى اللّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللّهِ عَلَى عَاضِرٌ لِبَادٍ) هُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ، قَالَ: (نُهِينَا

_

^{1.} هناك خلاف بين الفقهاء في تصحيح العقد وترتيب آثاره، وبين القائل بعدم صحته أو بطلانه. (ابن قدامة، المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج:4، ص:281 - شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، ج:4، ص:77و 78 - الشوكاني، نيل الأوطار، ج:5، ص:166 - مصطفى سعيد الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1406ه/1985م، ص:373)

 $^{^2}$. ابن جزي، قوانين الأحكام الشرعية، ص:285 - ابن دقيق العيد، شرح عمة الأحكام، ج:3، ص:111 - الصاوي، بلغة السالك، ج:2، ص:37.

^{3.} شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير مع المغنى، ج:4، ص:43.

^{4.} رواه مسلم في صحيحه عن جابر في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم: 1522

^{5 -} البخاري، كتاب البيوع، بَابٌ: لاَ يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ، رقم: 2161 - ومسلم، كتاب البيوع، بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، رقم:1523

^{6.} السمسار: الدلاًل، وهو الوسيط بين البائع والمشتري، لتسهيل الصفقة، ويطلق أيضا على الدال على مكان السلعة وصاحبها. (أبو جيب، ا**لقاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة1402هـ/1982م، ص:183)

^{7.} رواه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، رقم:2158 – ورواه مسلم في صحيحه، في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم:1521

^{8 -} البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ، رقم: 2159

مراعاةُ القيم الأخلاقية في المعاملات المالية مقصدٌ شرعي عظيم

أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ) أَ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله على قال: (لا يَبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَناجَشُوا، وَلاَ يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلاَ تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِبَسْتَكُفِئَ إِنَاءَهَا) 2 لِتَسْتَكُفِئَ إِنَاءَهَا) 2

وهو بيع غير مشروع ويؤثم صاحبه، ويذهب الكثير من المالكية 6 والحنابلة 4 إلى تحريم البيع، وإذا تم فإنه يقع باطلا، لأن هذا البيع وقع على خلاف ما يطلبه الشارع الحكيم، فهو غير مشروع، وإذا كان غير مشروع فإنه لا تترتب عليه آثاره الشرعية 5 . فهذا السلوك من الحاضر الذي يتولى مهمة الوسيط أو الوكيل للبادي مما جلبه من سلعة إلى سوق البلدة، مع خبرته بوضع السوق وما تشتد الحاجة إليه، يجعله يغلي الثمن على أهل البلدة، أما لو ترك البدوي أو صاحب الإنتاج بصفة عامة يبيع سلعته مباشرة لأهل البلدة دون كثرة الوسائط، فإنه سوف يقع التبايع بينهم بسعر تلقائي طبيعي وفق قانون العرض والطلب، وفي ذلك توسعة عليهم ورفقا بمم 6 ، وهو ما قصدته رواية الحديث: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

فالنهي عن هذه الوسائط الانتهازية غير الأحلاقية هو من أجل الحفاظ على استقرار الأسعار وعدم ارتفاعها ارتفاعها التفاعا فاحشا، حتى لا يتضرر أهل البلد من ارتفاعها، وفيه تفويت الفرصة على السماسرة والوسطاء الذين يستغلون بعض الظروف والأحوال للربح الفاحش الذي يجنونه دون تعب ولا بذل جهد على حساب الإضرار بالآخرين⁷، جاء في المغني في بيان علة النهي: "والمعنى في ذلك أنه متى ترك البدوي يبيع سلعته اشتراها الناس برخص ويوسع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بيعها وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد ضاق على أهل البلد"8.

^{1 -} أخرجه مسلم في كتاب البيوع، بَابُ تَخْرِيم بَيْع الْحَاضِرِ لِلْبَادِي، رقم:1523

^{2 -} البخاري، كتاب البيوع، بَابُ مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاح، رقم: 2723

^{3.} الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، وزراة الشؤون الدينية، الجزائر، ط سنة 1413ه/1992م، ج:3، ص:39.

⁴⁸. ابن قدامة، المغني، ج: 4، ص: 43 - ابن القيم، الطرق الحكمية، ص: 48

^{5.} ابن قدامة، المرجع نفسه - ابن القيم، المرجع نفسه - الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، سنة1397هـ/1977م، ص:148.

^{6.} الدريني، نظرية التعسف، ص:142و 143.

⁷. عبد الكريم زيدان، القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ط1، سنة 1403هـ/1982م، ص:47.

^{8 .} ابن قدامة، **المغنى**، ج:4، ص:280.

المطلب الثالث: جوانب من القيم والأخلاق في المعاملات المالية:

أولاً: فضيلة السعى لحل النزاعات المالية بين المتعاملين والإصلاح بينهما:

وفي السنة أنه وقع نزاع في مسألة قضاء الدَّين بين رجلين، فتدخل النبي الله فصلح بينهما، ورضي كل منهما بذلك، فعن كعب بن مالك: (أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ أَ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ فَلَى وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ فَي وَهُو فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ فَي وَهُو فِي بَيْتِهِ، فَعَالَ: لَبَيْكَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» ، فَقَالَ: لَبَيْكَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» ، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ فَي : (قُمْ فَاقْضِهِ) 3.

فكعب طالب بحقه، وسأل من ابن أبي حدرد أن يقضيه دينه الذي له عليه، فارتفعت أصواقهما بسبب ذلك، وكان النبي على جالسا في بيته، فسمعهما، ولم ينكر عليهم، فخرج إليهما كاشفا ستار بيته، وأشار على كعب بأن يضع الشطر من دينه، فاستجاب كعب لأمر النبي على ، وهذا منه على أمر على جهة الإرشاد إلى الصلح. وأمر ابن أبي حدرد بسد ما عليه له مِن دَين بعْدَ أَنْ تَرَكَ لَكَ نِصْفَه.

والمراد بهذا الأمر الواقع منه على الإرشاد إلى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدَّين، فقد امْتَثَل كَعْبُ عَلَيْهُ و لِمَا أَشَار به النَّبِيُّ عَلَيْ وحَطَّ نِصْفَ دَيْنِه عنه، وهذا لم يكُنْ حكْمًا مِن النَّبِيِّ عَلَيْ لكعْبِ بتَرْكِ نِصفِ حقِّه، بلُ أَمْرُه على سَبيلِ البِرِّ والإحسان.

ويستفاد من هذا الحديث أن الشريعة تأمر المدِينَ بحُسنِ قضاءِ دَينِه والالتزام به، وتأمر الدَّائنَ أيضًا بالرِّفْقِ بالمِدِينِ. كما يدلّ على فَضِيلة الصُّلح، والتدخل للصلح بين المتخاصمين المتنازعين في الأموال، وحُسْنُ التَّوسُّطِ بيْنهما، فالوساطة الحسنة في كل مجالات النزاع مطلوبة وهي من أعظم أنواع البر، وتندرج ضمن إصلاح ذات البين الذي هو خلق جميل حثت عليه الشريعة عموم المسلمين.

^{1 -} عَبْدِ اللهِ بن أبي حَدْرَد (بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال)

 $^{^{2}}$ - سحف حجرته: بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر.

^{3 -} البخاري، كتاب البيوع، بَابُ كَلاَمِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ، رقم:2418 - ومسلم، كتاب البيوع، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدَّيْن، رقم:1558

ثانياً: خلق التجاوز عن المعسر وإنظاره:

والمعلوم أن المداينات تحدث بين الناس عداوات ونزاعات، خاصة إذا عجز صاحب الدين عن سداد دينه لفقره أو عدم إمكانيته توفير المال عند حلول الأجل، وحفاظا على العلاقات بين الناس، ومراعاة لظروفهم، فقد دعت الشريعة إلى التجاوز عن المعسر وإنظاره، وهو خلق جميل حث عليه الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز، وأكدته السنة النبوية في أحاديث كثيرة، فقال تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:280]، وفي السنة عن أبي أُمَامَة أَسْعَد بْن زُرَارَة قال: قال رسول اللَّه على مُنْ سَرَّهُ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّه يَوْم لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلَّه فَلْيُيَسِّرْ عَلَى مُعْسِر أَوْ لِيَضَع عَنْهُ) أ، وعن سُلَيْمَان بْن بُرَيْدَة عن أبيه قال سمعت النبي على يقول: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا فَلَهُ بِكُلِّ يَوْم مِثْله صَدَقَة)2، وقد عنون الإمام مسلم في صحيحه لهذا الخلق: باب فضل إنظار المعسر، وأورد عدة أحاديث، منها: حديث حذيفة بن اليمان قال: (تَلَقَّتِ المَلائِكَةُ رُوحَ رَجُل مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فقالوا: أعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شيئًا؟ قالَ: لا، قالوا: تَذَكَّرْ، قالَ: كُنْتُ أُدايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيانِي أَنْ يُنْظِرُوا المُعْسِرَ، ويَتَجَوَّزُوا عَنِ المُوسِرِ، قالَ: قالَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: تَجَوَّزُوا عنْه) 3، وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آللهِ؟ قَالَ: قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَلَيْ ، يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرِ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ) 4، وبناء على ذلك قال جمهور الفقهاء أنه من كان له غريم معسر؛ فإنه لا يجوز له أن يطلب منه الدين، أو أن يطالبه به، أو أن يرفع أمره إلى الحاكم، بل عليه إنظاره حتى يوسر، ولا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته لأن الله تعالى أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة 5، في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: 280].

^{1 -} رواه الطبراني في الأوسط، باب من اسمه أحمد، رقم:1382 - صححه الألباني، صحيح الترغيب، رقم:912

^{2 -} أخرجه ابن ماجه في سننه، باب إنظار المعسر، رقم: 2430 - وأحمد في المسند، باب حديث بريدة الأسلمي، رقم: 22455

⁻ الحاكم في المستدرك، باب وأما حديث اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، رقم: 2186.

^{3 –} مسلم، كتاب المساقاة، رقم:1560

^{4 -} رواه مسلم، كتاب المساقاة، بَابُ فَضْلِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ، رقم: 1563.

 $^{^{-5}}$ – الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط سنة 1404 ه 188 م، (38) أ

وقال النبي ﷺ : (وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) أَ، وقال النبي ﷺ : (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ) أَه وقال النبي ﷺ : (مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَنْ فَي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَنْ فَي اللهُ فِي طُلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَنْ فَي اللهُ فِي اللهُ فِي اللهُ فِي اللهُ فِي اللهُ فِي اللهُ فِي اللهُ اللهُ فِي اللهُ اللهُ فِي اللهُ فِي اللهُ اللهُ اللهُ فِي اللهُ اللهُ فِي اللهُ الل

ثالثاً: الإحسان المالي عن طريق أعمال البر:

ومن أعمال البر والإحسان التي تقوم على أساس تمليك المنفعة، أو على أساس التنازل عن شيء مباح ودون عوض، القرضُ الحسن⁴.

والقرض الحسن هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير أي المقترض برده أو برد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما. وجرت عادة الباحثين إضافة كلمة "حسن" استرشادا مما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ [الحديد: 11]، وللتمييز بينه وبين القروض التي تترتب عليها فوائد ربوية.

ويجوز القرض بشرطين، أحدهما: أن لا يجر نفعا، والثاني: أن لا ينضم إلى السلف عقد آخر كالبيع وغيره. والقرض يكون في كل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلما، من العين والطعام والعروض والحيوان⁵.

والقرض الحسن عقد تبرعي، وهو من أسباب نقل الملكية، إلا أنه ليس معاملة لازمة، وقد تعدى القرض النطاق الفردي المحدود، وصار صيغة تمويلية تمارسها البنوك الإسلامية لتمويل مختلف المشاريع الإنمائية، كتلك المشاريع الصغيرة التي يبادر بعض الشباب البطال ويعجزون عن تمويلها، في شكل قروض خالية من الفوائد يقدمها المصرف لمن يحتاجها، فالشباب المتخرج مثلا من الجامعات له مشاريع وطموحات ولكن يعجزن عن تنفيذها لنقص التمويل، فيكون القرض الحسن الخالي من الفائدة مشجعا على فتح مناصب عمل، فيستفيدون ويتخلصون من البطالة، ويستفيد مجتمعهم بتحقيق التنمية 6.

^{1 -} رواه مسلم، كتاب الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارٍ، بَابُ فَضْل الِاجْتِمَاع عَلَى تِلَاوَةِ الْقُوْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رقم:2699

^{2 -} مسلم، كِتَابُ الزُّهْدِ وَالرَّقَائِقِ، بَابُ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّويل وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ، رقم:3006

^{337:} ص: 1، ص: 337: ص: 1، ص: 337: ص: 1، ص

^{4 -} عصام الليثي، إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر، ص:13.

³¹⁵: ابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ج3، ص 5

⁶ - قندوز، المالية الإسلامية، ص:72

ولا شك أن الإحسان وأعمال البر المالية كالقرض الحسن والوصية وعقود التبرعات، والنفقات والصدقات التطوعية لذوي الأرحام أو لجهات خيرية أو للفقراء وذوي الحاجات وغيرهم، كما في قوله تعالى: كما في قوله تعالى: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَدِّرًا ﴾ [الإسراء:26]، وكل ذلك له دوره في وتحسيد مبدأ التكافل الاجتماعي، والتعاون بين الأفراد، وأيضا تحقيق مقصد الرواج، وتيسير دوران المال بين أفراد الأمة 2، وهو مقصد عظيم شرعي دلّ عليه الترغيب في المعاملة بالمال ومشروعية التوثق في انتقال الأموال من يد إلى أخرى، ويكون متاحا للجميع لتداوله، ونقله فيما بينهم، وهو ما يُستشف من قوله تعالى: ﴿ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ ﴾ [الحشر:07].

المطلب الرابع: قيم أخلاقية ضرورية لضبط التعامل المالي وإصلاحه:

وسوف نركز على أهم هذه القيم الأخلاقية، وهي: السماحة والعدل والصدق والرضا.

أولاً: خلق مقصد العدل:

العدل من الأهداف الكبرى التي جاء الإسلام ليحققها في حياة الناس. وقد تضافرت نصوص الشريعة على التأكيد عليه. ولو تأملنا أحكام الشريعة الإسلامية لوجدناها كلها قائمة على أساس العدل. وتبعًا لذلك حرِص علماء المسلمين على مراعاة مقصد العدل في اجتهاداتهم واستنباطاتهم الفقهية، فكانوا يعالجون المسائل الفقهية مسألة مسألة، ليضعوا الحلول العادلة لكل منها في ضوء أدلة الشرع، وتماشيا مع روح التشريع ومقاصده، وربما منعوا الفعل المباح في ظروف معينة لإخلاله بمقتضيات العدالة.

وباب المعاملات المالية جانب مهم في التشريع الإسلامي يتعلق بتنظيم العلاقات المختلفة بين الناس، فمن البديهي أن تقوم أحكامُ المعاملات المالية كلها على أساس العدل، يؤيد هذا قول ابن القيم رحمه الله: "وأما المضاربة والمساقاة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العدل"3.

إذا فالعدل مقصد عظيم من مقاصد الشريعة مبثوث في كل أبوابها وتشريعاتها، وبخاصة باب المعاملات المالية، حيث أحاطتها الشريعة بسياج من الأحكام، لدفع الظلم عنها، وحماية حقوق المتعاقدين،

^{1 -} أما النفقات الواجبة، فكالنفقة على الزوجة، ونفقة الفروع على الأصول، ونفقة الأصول على الفروع، والكفارات وغيرها. كما في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:233]

^{2.} عرف ابن عاشور الرواج بقوله: "دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق". ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:170.

³-ابن قيم، إعلام الموقعين، ج1، ص:387

فكل متعامل يحتاج إلى ارتياح نفسي وطمأنينة على أمواله، ولا يكون ذلك إلا إذا أحسّ كل طرف بتكافؤ الفرص مع من يتعامل معه وذلك عين العدل 1 .

وبما أن العقود تمثل القسم المهم في المعاملات فكان من الضروري أن تقوم على العدل، بل الأصل فيها العدل، يقول ابن تيمية: (والأصل في العقود جميعها هو العدل، فإنه بُعِثت به الرسل، وأنزلت به الكتب)2، ويقول ابن القيم الجوزية: (والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ الكتب، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلْنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد:25]، والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، و عن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا و هذا وكلاهما أكل المال بالباطل)3.

ومن العدل أن يكون الحصول على المال بوجه غير ظالم، وذلك يكون إما بعمل يقوم به الشخص، وإما بعوض أو تبرع، وإما بإرث، ومنه جاء تحريم أكل أموال الناس بالباطل، وأكل الربا، والتعامل بالاحتكار، وكلها كسب للمال بظلم وتعدل ومن مقتضى مراعاة العدل حفظ المصالح العامة ودفع الأضرار عن عموم الناس، كحفظ أقوات الناس وحاجاتهم الأساسية، وما به قوة الأمة، ومن حق الدولة أن تراقب تصرف الأفراد في هذا النوع من الأموال حتى لا يعود تصرفهم فيها بالضرر على المجتمع.

وحتى على مستوى المصارف الإسلامية من حيث هي قائمة على المبادئ الإسلامية؛ عليها أن تحسد مبدأ العدل في أسمى صوره وأعلى معانيه، لأنها تمثل البديل عن المعاملات الربوية التي تعد من أبشع صور الظلم، هذه المعاملات التي تكسب قلة من الأشخاص أموالا طائلة وتحتكرها دون عوض أو تعب أو عمل. وعليه فهي تسعى لمراعاة مصلحة كل من المصرف والعميل معًا حتى لا يختل ميزان العدل بينهما، فتبرم العقود بين المتعاملين بما يضمن تحقيق رضاهم دون وكس ولا شطط.

ومن مظاهر تحري الشريعة العدل في العقود أن الفقه الإسلامي يقر مبدأ الرضائية فيها، أي أن العقد يقوم على تراضي أطرافه، فيخول للعاقدين من خلال الإيجاب والقبول الذي يتم بينهما تحديد آثار

 $^{^{1}}$ – على نجم، قانون البنوك التشاركية في المغرب، ص: 70 .

 $^{^{2}}$ – ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 20 ، ص: 510.

 $^{^{3}}$ ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، حققه محمد محي الدين عبد الحميد، ج 1 ، ص 3

^{4.} ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص:183

مراعاةُ القيم الأخلاقية في المعاملات المالية مقصدٌ شرعى عظيم

العقد دون توقف على إجراءات شكلية، وحتى الأحكام التي وضعها الفقه الإسلامي بشأن العقد إنما هي لضمان سلامة مبدأ التراضي فيه.

لكن هذا في حالة سلامة التزامات العقد و بقاء الظروف العادية التي تم فيها، فإن تغيرت هذه الظروف وحدثت أعذار طارئة على التزاماته فإن ميزان التعامل يختل بين العاقدين ويتلاشى معه مبدأ التراضي، وكل ذلك يتنافى أصلا مع مقصود الشارع الحكيم من العقد، لذا فإن الفقه الإسلامي بمقتضى مبدأ العدالة يسارع إلى اتخاذ إجراءات مناسبة للحفاظ عليه، فيمنح للعاقد حق المطالبة بفسخ العقد أو تعديل التزامه، لأنه لو ألزم العاقد المعذور على تنفيذ العقد في ظل هذه الظروف المرهقة العارضة فسوف تلحقه خسارة فادحة أو ضرر زائد، وهو ما يتنافى مع مقتضيات العدالة 1.

وهذا الحكم قاعدة عامة في جميع الأحكام الشرعية، فكل حكم شرعي يؤدي تطبيقه في ظروف معينة إلى الإخلال بالعدالة كما في الأعذار الطارئة فإن الفقه الإسلامي يتخذ من الإجراءات والتدابير ما يحافظ بما عليها، لأن الأفعال حتى وإن كانت مباحة في أصلها فهي أيضا محكومة بمقاصدها الشرعية ومآلاتها الواقعة والمتوقعة.

فالوفاء بالعقد أصل مشروع، لكن إذا أفضى هذا الحكم إلى الإخلال بالعدالة، فإن الشرع يتدخل ليمنع هذا الوفاء أو يوقفه أو يعدله. فتطبيق الحكم الذي هو هنا الالتزام بالعقد والوفاء به، إذا أدى في حالات معينة إلى مفسدة تزيد على المصلحة المتوخاة من العقد نفسه وجب العمل على دفعها بالقدر الذي تزال به، حفاظا على توازن المصالح الفردية والملاءمة بينها، وترجيح ما هو أكثر نفعا منها، ودرء ما هو أكثر مفسدة منها، وهذا هو معنى العدل.

فمراعاة الأعذار أو الظروف الطارئة أو الجوائح في الفقه الإسلامي، إنما هدفها تحقيق العدالة بين المتعاقدين والمحافظة على توازهما الاقتصادي، وحماية المصالح المشتركة بينهما حتى يضمن بذلك استقرار معاملات الناس، وحتى لا يقع الضرر عن أحدهما أو كلاهما²، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: (وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شق عليه، و ثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل به غيره)³.

^{1 -} كمال لدرع، نظرية الأعذار الطارئة، ص:37 وما بعدها.

² - كمال لدرع، المرجع نفسه.

⁻³ أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج-2، ص-3

ثانياً: خلق السماحة:

السماحة من أهم أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها، وقد عرفها ابن عاشور بقوله: (سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط) أ. والسماحة راجعة إلى معنى الاعتدال، والتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط، وهذا المعنى من قوام الصفات الفاضلة التي تميل إليها النفوس، ومنبع الكمالات الحسنة التي تقوي الروابط بين الناس، وقد قال الله تعالى في وصف هذه الأمة: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:143]، وقال مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي: (خير الأمور أوساطها) أو وقد دلّت عدة نصوص شرعية على هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ [النساء: 171].

والسماحة في مختلف المعاملات سلوك حسن، وخلق محمود، لما فيه من معاني التوسط واتباع السهولة وتجنب التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد. وقد حث النبي على خلق السهولة وتجنب التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضرر أو فساد. وقد حث النبي على خلق السماحة في مجال التعامل المالي، ففي الحديث الصحيح عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى) ق، و في رواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْحَ البَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ القَضَاءِ) 4، وعَنْ حَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا الْتَقَلَى، 5.

وتظافرت نصوص الشريعة على وصف الدين الإسلامي بالسماحة واليسر، وأنهما من مقاصد الدين، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة:185]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة:06]،

⁶⁰: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص-1

 ^{2 -} وبعضهم يرويه حديثاً، وهو مشهور على الألسنة ولكنه ضعيف الإسناد. جاء في تمييز الطيب من الخبيث لابن عمر الشيباني:
(أخرجه ابن السمعاني في ذيل تاريخ بغداد بسند مجهول عن على مرفوعا به، وأخرجه البيهقي عن مطرف من قوله)، ص:76.

^{3 -} رواه البخاري، كتاب البيوع، بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْع، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبُهُ فِي عَفَافٍ، رقم: 2076.

^{4 –} رواه الترمذي، رقم:1319، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ المِقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً. وصححه الألباني.

^{5 -} رواه الترمذي، رقم:1320، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وصححه الألباني.

والسماحة والسهولة ملائمة للفطرة، وتميل إليها النفوس، إذ من عادتها النفور من الشدة والإعنات، قال تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) النساء:28، وهذا يحقق مقصد عموم

_

^{1 –} أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً فلم يسنده في صحيحه لأنه ليس على شرطه، في كتاب الإيمان، باب الدين يسر. ذكر ذكل في ترجمة الباب، وأخرجه مسندا عن ابن عباس في كتاب الأدب المفرد: باب حسن الخلق إذا فقهوا، ص: 44 – ووصله أحمد بن حبل وغيره من طريق محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس؛ والطبراني في الكبير: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ»، رقم: 11571، 11571، وبرواية عنه: سُئِل رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ؟ قَالَ: «الْحِنيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»، رقم: 227/11، 11572

^{2 -} أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم:39.

 $^{^{3}}$ – أخرجه البخاري في صحيحه في عدة مواضع، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، حديث رقم 2902، و باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم:4109، و باب قول النبي 28 : «يسروا ولا تعسروا، رقم:5795، و باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه، دون الإمام الذي فوقه، رقم:6774 – وأخرجه مسلم في صحيحه باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، رقم:3365، ورقم 3844، و رقم 3844، و رقم 3845، و رقم 3846،

^{4 -} البخاري في صحيحه باب صب الماء على البول في المسجد، رقم 216، وفي باب رحمة الناس والبهائم، رقم 5687، وفي باب قول النبي ﷺ : (يسروا ولا تعسروا)، رقم 5799

^{5 -} البخاري في صحيحه، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم 3399، وفي باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا، رقم 5797، وباب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، رقم:6433، باب: كم التعزير والأدب، رقم 6492 - وأخرجه مسلم في صحيحه، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح، رقم 4419، ورقم:4420، ورقم:4421

الشريعة وانتشارها وطول دوامها. فالله تعالى أراد لشريعته أن تكون عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلاً، ولا يكون ذلك إلّا إذا انتفى عنها الإعنات والحرج. فكانت بسماحتها أشد ملاءمة للنفوس، لأن فيها تجد إراحتها وطمأنينتها وأمنها.

ثالثاً: خلق الصدق:

1 - فضيلة الصدق في المعاملة:

الصدق خلق إسلامي رفيع، حث عليه ديننا الحنيف، إذ المسلم لا يكون كذابا ولا خائنا ولا منافقا، فهو صادق مع الله تعالى، ومع نفسه ومع الناس، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة:119]، وعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ عَلَيُّ قَالَ: (إنَّ الصِّدقَ يَكُونُواْ مَعَ الصَّدقَ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: (إنَّ الصِّدقَ يَهُدِي إلَى الجَنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا) أ.

ولا عجب أن يكون الصدقُ في المعاملات المالية مقصدا نبيلا للشريعة الغراء، إذ كل التصرفات التي تكون بين الناس ينبغي أن يكون أساسُها الأخلاق والنوايا الحسنة. ولما كانت التجارة من أفضل أنواع المكاسب، ومن أكثر التعاملات انتشارا بين الناس، حثّ النبي على الصدق فيها، فعن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي على قال: (البيّعانِ بالخيار ما لم يتفرّقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) أن فعن رفاعة أنّه حَرَجَ مَعَ النّبِي الله الله على إلى المُصَلّى فَرَأَى النّاسَ يَتَبَايَعُونَ وَان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) أن فعن رفاعة أنّه حَرَجَ مَعَ النّبِي الله وَلَى المُصَلّى فَرَأَى النّاسَ يَتَبَايَعُونَ وَقَالَ: إِنَّ التّجَارَ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللّهِ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ التّجَارَ فَاسْتَجَارُ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللّهِ وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ التّجَارَ وَصَدَقَ) أنه مُنْ اتَّقَى اللّهَ وَبَرّ وَصَدَقَ) أنه أَنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إلّا مَنْ اتَّقَى اللّه وَبَرّ وَصَدَقَ) أنه أَنْ اللّه الله وَسَلَى اللّه وَبَرّ وَصَدَقَ) أنه أَنْ الله الله الله الله الله الله وَالله وَلَا الله وَالله وَاله والله وال

فقوله ﷺ : (إِلاَّ مَنْ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وصَدَقَ)، أي: ابتعد عن الغش والخيانة والتدليس في المعاملة، وكان صادقا في أقواله، وبارًا بيمينه، ولم يخلف وعده، ولم يروج سلعته بالحلف الكاذب⁴.

^{1 -} أحرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين) وما يُنهى عن الكذب، رقم:5743، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم:2607.

^{2.} أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، رقم:1973، ومسلم، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم:1532.

^{3.} أخرجه الترمذي، رقم:1210، وقال عنه: حسن صحيح -وابن ماجه، كتاب التحارات، بَابُ مَنْ بَاعَ عَيْبًا فَلْيُنيِّنْهُ، رقم:2146 - وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة"، رقم:994.

^{4 -} المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج:4، ص:336

وعن عبد الرحمن بن شبل على ، قال رسول الله على : (إنَّ التُّجَّارَ هُمُ الفُجَّارَ، قيل يا رسول الله؟ أوَ لَيسَ قد أَحَلَّ اللهُ البَيْعَ؟ قال: بَلَى، وَلَكِنَّهُم يُحَدِّثُون فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ فَيَأْثَمُونَ) ، وعن أبي سعيد الخذري عليه قال رسول الله على : (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيينَ والصِّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ) 2.

2 - من مظاهر الصدق في المعاملة:

أ - عدم إخفاء العيب في السلعة:

ما رواه عقبة بن عامر على قال: سمعت رسول الله على يقول: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، ولَا يَجِلُّ لِمُسْلِمِ بَاعَ مِنْ أَجِيهِ بَيْعًا فِيهِ عَيْبٌ، إِلَّا بَيَّنَهُ لَهُ) 3. وقد حاء في السنة أن النبي على (مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ. قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ. قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَسَّ فَلَيْسَ مِنِي) 4. ويدل لذلك أيضًا ما أحرجه البخاري في صحيحه عن إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ فَكِيْ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى : (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ البخاري في صحيحه عن إِلَى حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ فَكَيْ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى : (البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقًا - فَإِنْ صَدَقًا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكُةُ بَيْعِهِمَا في بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا 5.

وقد عد الإمام الرملي رحمه الله مسألة كتمان عيب المبيع غشاً وخيانة، قال: "ولأن الغش ما يشتمل عليه المبيع مما يقتضي خروجه عما يظنه البائع، والخيانة كأن يخبر بزيادة في الثمن كاذباً وككتمان العيب عن المشتري"6.

^{1.} رواه أحمد، المسند، ج:3، ص428 - والحاكم في المستدرك، ج:2، ص80 وقال صحيح الإسناد، وصححه الألباني في " السلسلة الصحيحة"، رقم:366.

^{2.} رواه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ، رقم:1209، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

^{3 -} أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجه في سننه ج2 ص755، وهذا لفظ ابن ماجه، وأخرجه البخاري في صحيحه موقوقًا على عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، كتاب البيوع، باب: إذا بين البائعان ولم يكتما، بلفظ: (لاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا ذَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ).

^{4 -} رواه مسلم في كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»، رقم: 102.

^{5 -} البخاري، كتاب البيوع، بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكُثُمَا وَنَصَحَا، رقم:2079 - ومسلم، كتاب البيوع، بَابُ الصَّدْقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيْانِ، رقم:1532.

 $^{^{6}}$ – الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج $^{\circ}$ ، ص $^{\circ}$

2 - النهى عن بعض المعاملات لما فيها من الخداع والغش المنافيين لخلق الصدق:

أ - النهي عن بيع النجش:

والنجش الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، ففيه نوع من الخداع للمشترين، وقد ثبت في السنة النهي عنه، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ عَلِيٌ عَنِ النَّجْشِ)1.

ب - النهي عن بيع المصراة:

وأما التصرية فهي ترك حَلْبِ البقرة مثلا ليحتمع اللبن في ضرعها فيتوهم كثرة لبنها، فيخدع المشتري، فيبيعها له بثمن مرتفع، وهو سلوك غير سوي، لانطوائه على الخداع والغش، لذلك جاء النهي عنها في السنة النبوية، ما روي عن أبي هريرة عليه أن الرسول في قال: (لَا تَلَقُوْا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَناجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَناجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِحَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ عَلَى النَّيِيِّ عَلَى النَّيِيِّ عَلَى النَّيِيِّ عَلَى اللهِ عَلَى النَّيِيِّ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ النَّبِيِّ عَلَى اللهِ عَنْ النَّبِي عَلَى اللهِ عَنْ النَّبِي اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ النَّبِي عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ عَنْ النَّبِي عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ النَّبِي عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ

التعامل المالي هو اتفاق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر مشروع عن طريق إبرام عقد، فأساس كل عقد هو الإرادة المشتركة لطرفيه أو أكثر، فهي التي تنشئه في ذاته وهي التي تحدد آثاره.

والفقه الإسلامي يقرر أن الرضا هو أساس التعامل المالي في كل العقود، بل هو الأساس في نشأة كل عقد، ونصوص الشريعة واضحة في ذلك، منها قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:29]، وقوله ﷺ : (إنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ) 4، كما أن هذه الإرادة حرة في الاشتراط وترتيب الآثار،

^{1 -} البخاري، كتاب البيوع، بَابُ النَّجْش، وَمَنْ قَالَ: «لاَ يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ»، رقم: 2142

². سبق تخریجه.

^{3.} البخاري، كتاب البيوع، بَابٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ المِصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، رقم:2151 - مسلم واللفظ له، كتاب البيوع، بَابُ حُكْم بَيْع الْمُصَرَّاةِ، رقم:1524.

⁴⁻ رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري في كتاب التجارات، بَابُ بَيْعِ الْحِيَّارِ، رقم:2185، ورواه أحمد عن أبي هريرة برواية أخرى وهي: "لا يتفرق المتبايعات عن بيع إلا عن تراض"، ج2، ص 536.

ما لم يرد نص يمنع ذلك¹، وأصل الجواز مستفاد من عموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: 1]، فالآية بعمومها تدل على وجوب الوفاء بكل عقد دون استثناء، كما أوجبت على الإنسان أن يفي بعقده الذي أنشأه بإرادته الحرة، حيث أصبح ملزما به، لأنه هو الذي أنشأه بإرادته ورضاه. لكن ترتيب هذه الآثار هي في الأصل من عمل الشارع الحكيم لا من عمل العاقدين، حتى يحافظ على سلامة التعاقد، ويمنع من بغى الناس بعضهم على بعض بما يشترطون من شروط².

وهناك اتجاه في الفقه يتزعمه فقهاء الحنابلة يتوسعون كثيرا في إطلاق حرية التعاقد والاشتراط فيه، ويقولون بأن الأصل في دينك هو الإطلاق، فكل شرط لم يرد من الشرع ما يحرمه أو ينهى عنه فهو جائز وصحيح 3 . وبعض المعاصرين يرجح هذا الرأي لتماشيه مع تحقيق حاجات الناس ومصالحهم. وهذا الرأي يلتقى إلى حد بعيد مع مبدأ سلطان الإرادة المعمول به في نطاق القوانين الوضعية 4 .

وعليه فأصل المعاملات المالية قائم على التراضي بين جميع الأطراف، فتخلف الرضا يؤدي إلى القهر والغصب والتعدي وسوء العلاقة، وهي صفات تخل بمصداقية المعاملة المالية، لأن عدم الرضا نوع من أكل أموال الناس بالباطل⁵، كما يفهم ذلك من عموم قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُمْ وَاللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء:29]، ويقول ابن تيمية: (لم يشترط في التجارة إلا التراضي، وذلك يقتضي أن التراضي هو المبيح للتجارة، وإذا كان كذلك، فإذا تراضى المتعاقد أو طابت نفس المتبرع ثبت حله بدلالة القرآن، إلا أن يتضمن ما حرمه الله ورسوله)⁶.

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص:199 وما بعدها. $^{-1}$

²⁻ الزحيلي، المرجع نفسه.

³⁻ الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج1، ص 481 - الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص:199 و ما بعدها - التركماني، ضوابط العقد، ص:232 و ما بعدها.

⁴⁻ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص:200.

^{5.} علي نجم، قانون البنوك التشاركية في المغرب، ص:72.

^{6.} ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ص:4، 93.

الخاتمة:

تبين مما سبق تناوله أن الشريعة الإسلامية تقيم كلَّ أحكامها الشرعية على الأخلاق الحسنة والآداب الفاضلة، التي تعتبرها ضرورية لطبع الحياة الاجتماعية بالقيم والآداب، والاحترام المتبادل، والعلاقات الحسنة بين الأفراد. فعناية الشريعة بالأخلاق والآداب الحسنة في كل التكاليف الشرعية مقصد تحسيني، فلا يخلو حكم من أحكامها من بعد أخلاقي.

فمراعاة المقصد الأخلاقي في التعامل المالي كفيل بغرس قيم الأخوة والتعاون والتضامن، وتحنيب الناس مساوئ الأخلاق، كالخداع والغش والكذب والتحايل، وإبعادهم عن أكل أشكال السحت.

فضروري ربط الأحكام الشرعية وبخاصة المعاملات المالية بمقاصدها الأحلاقية، والاعتناء بهذا الجانب في الدراسات الفقهية، وأيضا التوعية والتحسيس بأهميتها العملية.

فالشريعة الإسلامية بما لها من خصوصية تشريعية وروحية وأدبية، تُمثّل فيها الأخلاق مقصدًا تحسينيا عظيمًا يجب ملاحظته ومراعاته في مجال المعاملات المالية، والحث عليه، حتى يصير ثقافة في المجتمع المسلم، وسلوكا عاديا بينهم.

فمقصد الشريعة أن تكون المعاملات المالية من بيع وتجارة ومختلف العقود والتبادلات قائمة على أسس شرعية، وأحلاق نبيلة، ونوايا حسنة، تحفظ الحقوق، وتحقق العدل، وتمنع أكل أموال الناس بالباطل.

فبتتبع نصوص الشرع الحنيف يمكن صياغة منظومة أخلاقية راقية مهمّة أُشْبِعت بها الاحكامُ الشرعية، وبخاصة حانب المعاملات المالية، التي عضدت بها تلك الأحكام، وصبغتها بمقاصد تحسينية جمالية.

فالجانب الأخلاقي تعتبره الشريعة الإسلامية سياجَ حمايةٍ لكل تعامل مالي، يجعل هذا التعامل نزيها وبواعثه حسنة، وممارساته نظيفة، وبعيدا عن السلوكات السيئة المنافية للآداب.

قائمة المصادر والمراجع:

- **-** کتب:
- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي، على محمد أحمد أبو العز، منشورات أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ط سنة 1437ه/2016م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط4، سنة 1406ه/1985م.

مراعاةُ القيم الأخلاقية في المعاملات المالية مقصدٌ شرعي عظيم

- أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد تقي الدين أبو الفتح، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
 - الأدب الفرد، البخاري، محمد بن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، حققه محمد محي الدين عبد الحميد. (دون ذكر الدار والطبعة)
 - أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي وهبة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1406ه/1986م
 - بحوث في الفقه الإسلامي، الكردي أحمد الحجي، دار المعارف (د-ب) ط سنة 1397هـ-1977م
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشوائع، الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، سنة 1402ه/1982م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد الحفيد(595هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، سنة 1403هـ/1983م
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الصغير للدردير، الصاوي: أحمد بن محمد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1409ه/1977م
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي أبو عمر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط2، نشر على عدة سنوات من عام 1387 حتى عام 1412 هـ.
- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني الشافعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، فتحي الدريني، دار قتيبة، بيروت، ط:1 سنة 1408ه / 1968 م
- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، الصنعاني، شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين السباغي، دار الجيل، بيروت، لبنان.
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد الزرقاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط سنة 1398ه/1978م.
 - شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط5، سنة 1419ه/1998م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، الدردير: أبو البركات أحمد، وزراة الشؤون الدينية، الجزائر، ط سنة 1413ه/1992م.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1415هـ/1995م.

كمال لدرع

- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، التركماني، دار الشروق، حدة، ط، سنة 1401هـ-1981م
- عارضة الأحوذي في شرح صحيح الترمذي، ابن العربي، أبو بكر، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- فتح الباري إلى شرح صحيح البخاري، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ)، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقى دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، أبو حيب: سعدي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة1402هـ/1982م.
 - الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي وهبة، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، سنة 1404ه/1984م.
 - الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، سنة 1404ه/1983م.
- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ابن جزي: محمد بن أحمد(ت741هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط سنة 1979م.
- قانون البنوك التشاركية في المغرب دراسة شرعية واستشرافات مستقبلية، علي نجم، دار الأمان، الرباط، المغرب.
- القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، الأردن، ط1، سنة 1403ه/1982م.
- مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ابن باديس: عبد الحميد، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ط1، سنة 1402هـ/1982م.
 - مجموع فتاوى، ابن تيمية: تقى الدين أحمد، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النحدي
 - المدخل الفقهي العام، الزرقاء: مصطفى أحمد، دار الفكر (د-ب) ط9 (د-ت)
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ومعها مقدمات ابن رشد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1398ه/1978م.
- المغني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة: موفق الدين أبو محمد عبد الله(ت620هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور: محمد الطاهر (ت1973م)، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، والشركة التونسية للتوزيع، تونس، ط سنة 1985م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (أصله رسالة ماجستير)، عز الدين بن زغيبة، ط1، دار الصفوة، القاهرة، مصر، سنة 1417ه/1996م.

مراعاةُ القيم الأخلاقية في المعاملات المالية مقصدٌ شرعي عظيم

- المنتقى شرح موطأ الإمام ملك، الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، سنة 1403ه/1983م.
- موسوعة فقه عثمان، محمد روَّاس قلعه جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1412هـ/1991م، ص:15.
- الموطأ، مالك: ابن أنس بن مالك الأصبحي (ت179هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي(ت790ه)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ابن الحطاب: أبو عبد محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر، ط2، سنة 1398ه/1978م.
 - المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، دار الفكر.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، سنة 1415ه/1995م.
- نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، سنة 1397هـ/1977م.
- نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، عدنان عبد الله محمد عويضة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و.م. الأمريكية، ط1، سنة 1431هـ،/2010م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة، سنة 1386هـ-1967م.

الرسائل الجامعية:

- نظرية الأعذار الطارئة في الفقه الإسلامي، كمال لدرع، رسالة ماجستير بإشراف الدكتور محمد الأخضر مالكي، قسم الفقه وأصوله (معهد الشريعة سابقا)، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، السنة الجامعية:1416هـ الموافق لـ:1995م/1996م

مقالات:

- إنجاح الصيغ الإسلامية في التمويل الأصغر، مع الإشارة إلى تجربة بنك الأسرة (السودان)، عصام محمد على الليثي، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد:19، العدد:01، سنة 1434 هـ/2013م.

كمال لدرع

- المالية الإسلامية، عبد الكريم أحمد قندوز، ورقة بحثية من إصدار صندوق النقد العربي، سنة2019م، متاح على موقعه https://www.amf.org.ae/ar